بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٩٤
بتاريخ :	٢٤/ ٥ /٢٠٠٩

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٩٥٠

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التربية والتعليم

تحية طيبة ... وبعد،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٣٣/٢٧٧ المؤرخ ٢٠٠٩/١/٢٠ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي والجامعات بشأن طلب الرأي في مدى جواز إرجاء نتيجة امتحان مادة التربية الدينية للطالبين ماريو وأندرو مدحت رمسيس في الشهادة الإعدادية وتحديد الموقف القانوني لهما في امتحانات مادة التربية الدينية المرجأة في الصفين الأول والثاني الإعدادي، وبيان ما يلزم اتخاذه في حالة إصرار الطالبين على عدم أداء الامتحانات في مادة التربية الدينية الإسلامية.

وحاصل وقائع الموضوع – حسبما يبين بالأوراق – أن الطالبين ماريو وأندرو مدحت رمسيس تم قيدهما في العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بالصف الأول الإعدادي بمدرسة ليسيه الحرية بالإسكندرية، وتقدم جدهما بطلب لجهة الإدارة بموجب توكيل رسمي عام صادر عن الأب لتدريس مادة الدين الإسلامي لهما بدلاً من الدين المسيحي. على سند من أن والدهما كان مسيحي الديانة ثم قام بإشهار إسلامه بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٤، بموجب الإشهاد الموثق بمكتب توثيق الإسكندرية تحت رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٠ وأنه صدر حكم لصالحه من محكمة العطارين لشئون الأسرة في الدعوى رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٥ بجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٨ بضم الصغيرين إليه، كما قام بتغيير شهادتي الميلاد الخاصة بهما وأثبت فيهما أن ديانتهما هي الإسلام، وعلى هذا أصدرت إدارة وسط الإسكندرية التعليمية القرار رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ بتدريس مادة التربية الدينية الإسلامية لهما، فتظلمت والدتهما من هذا القرار حيث تم قبول تظلمها شكلاً ورفضه موضوعًا فأقامت الدعوى رقم ١٣٤٢٣ لسنة ٦١ق أمام محكمة القضاء الإداري

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

بالإسكندرية طالبة وقف تنفيذ وإلغاء هذا القرار والتي أصدرت حكمها بجلسة ٢٠٠٧/٧/١٩ برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، ورغم ذلك فقد رفض الطالبان المذكوران الإجابة على امتحان مادة التربية الدينية الإسلامية، فصدر على ضوء ذلك قرار وزير التربية والتعليم بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٣ بنقلهما إلى الصف الثاني الإعدادي مع إرجاء البت في نتيجتهما في مادة التربية الدينية في العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٦ لحين الفصل في النزاع القائم بين والديهما نهائيًا وذلك حرصًا على مستقبلهما، وفي العام التالي وعلى غرار ما حدث في العام السابق صدر قرار الوزير باستمرار إرجاء البت في نتيجتهما في مادة التربية الدينية في العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٧، وأخيرًا أصدر الوزير قراره لثالث مرة بالإرجاء لذات المادة في امتحانات نصف العام الدراسي للشهادة الإعدادية للعام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠٠٨، وإذ تبين لوزارة التربية والتعليم أن موقف الطالبين لم يحسم بعد بالرغم من أنهما على مشارف إنهاء مرحلة دراسية والتقدم لامتحانات آخر العام في الشهادة الإعدادية فقد رأت استطلاع رأي إدارة الفتوى المختصة التي قامت بعرض الموضوع على اللجنة الثانية لقسم الفتوى بمجلس الدولة والتي انتهت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨ إلى إحالته إلى الجمعية العمومية لما أنسته فيه من أهمية.

نفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٠ من مايو سنة ٢٠٠٩م الموافق ٢٥ من جمادي الأولى سنة ١٤٣٠هـ، فاستمسكت بما جرى عليها إفتاؤها المطرد بشأن عدم ملاءمة تصديها لأي موضوع مازال مطروحًا أمام القضاء، كما استعرضت إفتاءها الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٣/١٨ الذي خلصت فيه إلى أن الولاية التعليمية على الطفل – وفقًا لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ معدلاً بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ – تكون للحاضن وعند الخلاف على ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى يرفع أي من ذوي الشأن الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة المختصة بصفته قاضيًا للأمور الوقتية ليصدر قراره في صورة أمر على عريضة بالواجب إتباعه في هذا الخصوص.

وقد لاحظت الجمعية العمومية أن الموضوع محل طلب الرأي يتعلق بتحديد مادة التربية الدينية الواجب تدريسها وأداء الامتحان فيها للطالبين المذكورين في الحلقة الإعدادية وما إذا كانت هي التربية الدينية الإسلامية أم المسيحية، وكانت هذه المسألة هي محور النزاع القضائي القائم بين والدة الطالبين وجهة الإدارة التي سبق لها وأن أصدرت القرار رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ بتدريس مادة التربية الدينية الإسلامية للطالبين المذكورين، فأقامت الأم الدعوى رقم ١٣٤٢٣ لسنة ٦١ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية طالبة وقف تنفيذ وإلغاء هذا القرار والتي أصدرت حكمها

بجلسة ٢٠٠٧/٧/١٩ برفض طلب وقف تنفيذه فطعنت الأم على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بموجب الطعن رقم ١٩٤٨١ لسنة ٥٣ ق . ع والذي لم يتم الفصل فيه بعد، ومن جانب آخر فإنه لم يفصل في الشق الموضوعي من الدعوى والذي مازال منظورًا أمام محكمة القضاء الإداري؛ كما تبين للجمعية العمومية أن مسألة حضانة الطالبين كانت هي الأخرى محل خلاف قضائي بين الأب الذي اعتنق الإسلام والأم مسيحية الديانة حيث صدر حكم من محكمة العطارين لشئون الأسرة في الدعوى رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٥ بجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٨ بضم الصغيرين إلى حضانة أبيهم وإلزام الأم بتسليمهما إليه وقد تأيد هذا الحكم استئنافيًا، فأقامت النيابة العامة طعنًا أمام محكمة النقض في حكم محكمة الاستئناف قيد برقم ١٥٢٧٧ لسنة ٧٨ ق بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ طالبة نقضه لانتهائه إلى تقرير الحضانة للأب المسلم دون تخيير للصغيرين بين دخولهما في الإسلام أو بقائهما على المسيحية وهو ما لم يفصل فيه من محكمة النقض بعد، وإزاء ذلك جميعه خلصت الجمعية العمومية إلى أنه من غير الملائم إبداء الرأي أو الخوض في موضوع صدرت بشأنه أحكام قضائية ومازال بعضها محل طعن لم يفصل فيه بعد.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم ملاءمة إبداء الرأي في الموضوع المعروض لتعلقه بأنزعة مازالت مطروحة على القضاء، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠٠٩/٥/٢٤

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
محمد أحمد الحسيني
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني
المستشار/
محمد عبد العليم أبو الروس
نائب رئيس مجلس الدولة

محمود//